

## الفصل الرابع

### أحكام الصلاة وطهارتها وأدائها

#### البحث الأول:

#### طهارة المرأة البدنية والقلبية واجبة

الطهارة: استعمالُ الْمُطَهَّرَيْنِ: الماءِ والثَّرَابِ، أو أحدهما على الصِّفَةِ المشروعة، في إزالة النَّجَسِ والحَدَثِ<sup>(١)</sup>.

الطهارةُ الحسِّيَّةُ: وأما الطهارةُ الحسِّيَّةُ وهي طهارةُ البدنِ، والثوبِ، والمكانِ.

الطهارةُ المعنوية: وهي طهارةُ القلبِ.

أما طهارةُ القلبِ فهي خلْوُ القلبِ وفراغُه ممَّا يلي:

١ - الشكُّ: وهو الترددُ، وعدمُ الجزمِ بصحة وجود الله تعالى، أو وجود ما أخبر به من أركان الإيمان، وسائر الغيوب التي جاءت في القرآن، وأخبر بها الرسول ﷺ من البعث، والحساب، والجزاء، والتعيم في دار التعيم في الجنة، والعذاب المهيمن في النار.

٢ - التناقض: وهو إظهارُ الإيمان، وإبطان الكفر، ومن علامات وجوده في الشخص: خلفُ الوعدِ، ونكثُ العهدِ، وخونُ الأمانة، لحديث: «آية المنافق ثلاثة: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اتَّخَمَ خان»<sup>(٢)</sup>.

(٢) رواه البخاري ١ / ١٦، ومسلم ١ / ٥٦.

(١) سبل السلام، ج ١ / ١٥.

٣ - الشرك: وهو عبادة الله تعالى بدعاء غيره من عباده، أو الاستغاثة بهم، أو الذبح أو التذير لهم، أو الخوف منهم، أو الطمع فيهم، والرغبة إليهم، أو الحلف بهم، لحديث: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(١)</sup>.

٤ - الرياء: وهو القول أو الفعل مما هو عبادة شرعها الله تعالى وتعبده المؤمنين بها من أجل الناس ليحمدوه بها، أو ليركوا ذمّة من أجلها، وهي من الشرك الأصغر لحديث: «لِتَأْكُمِ وَالشَّرْكَ الْأَضْرَعُ». قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء»، وفي رواية: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء»<sup>(٢)</sup>.

٥ - الكبر: وهو عدم قبول الحق، واحتقار الناس لحديث: «لا يدخل الجنة مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»<sup>(٣)</sup>. وسُئِلَ عَنْهُ ﷺ فَقَالَ: «الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ وَعَمَطُ النَّاسِ»<sup>(٤)</sup>.

٦ - الحسد: وهو تمنّي العبد زوال النعمة عن غيره لتحصل له أو لم تحصل، وهو في حقيقة الأمر اعتراض على الله في تصرفه في خلقه، ولذا هو من أكبر الذنوب، وصاحبه لا يفلح. وفي الصحيح: «وَلَا تَحَاسَدُوا» وهو نهي يقتضي التحريم، فالحسد إذاً حرام.

٧ - الحقد: وهو الإضرار على عداوة المؤمن، وإرادة الشر له.

٨ - الغل: وهو بغض المؤمن، وعدم الرضا عنه.

٩ - الشح: وهو البخل بالخير، أو المعروف مع الحرص على حيازته للنفس، وعدم بذله لغيرها من الناس. وفي الحديث: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّهُ ظِلْمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الترمذي ١١٠ / ٤ وصححه، وأحمد ١ / ٤٧، والحاكم ١ / ٥٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أحمد ٥ / ٤٢٨.

(٣) رواه مسلم ١ / ٦٥.

(٤) رواه أبو داود ٢ / ٣٨١، والترمذي ٤ / ٣٦١، وهو حديث صحيح.

(٥) رواه مسلم ٨ / ١٨.

١٠ - العُجْبُ: وهو إعجاب المرء بنفسه أو بقوله أو عمله مع رؤية الفضل له على غيره، وهو من أخطر أمراض القلوب التي قلما ينجو صاحبها من أضرارها ومساوئها.

فكوني أختي المؤمنة طاهرة القلب من كل ما يؤذيه ويضره، كما تكونين طاهرة الشرف والعرض، فإن كل ذلك من مقومات المؤمنة العابدة الصالحة.



## البحث الثاني:

### طهارة المرأة عند فقد الماء

إذا عُذِمَتْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنَةُ الْمَاءَ الظُّهُورَ لوضوئكِ، أو غُسْلِكَ أو وجديهِ ولم تقدرِي على استعماله لمرضٍ أصابكِ كجراحاتٍ ونحوها، أو كان الماء بارداً والجو بارداً ولم تجدي ما تُسخِّنين به الماء لتغتلي وقد وجب عليك الغُسل؛ فاعلمي أن هناك بدلاً عن الوضوء والغُسل، وهو التيمُّم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ الْإِنْسَانَ فَلَمْ يَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ بِكُمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١)، وفي سورة النساء الآية ٤٣ نظيرتها أيضاً. والصعيد الطيب: هو التراب الطاهر، أي: الذي لم يتنجس ببول أو نحوه. والحرَج: المشقة الشديدة، ومن أعظم أنواع الشكر إقامة الصلاة، فلذا تارك الصلاة كافرٌ غير شاكِر. ومن الشكر حمدُ الله تعالى والاعترافُ بالنعمة له ﷻ، وصرفُ بعض النعم فيما من أجله أنعم بها على العبد كالتصدق بالمال، وتعليم العلم، وإعانة المحتاج ومساعدة الضعيف على عمله.

فكل ذلك من أنواع الشكر والبر والخير.

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

## احكام المسح على الخفين والجوربين:

الخُفُّ: نَعْلٌ من أذم يُغطي الكعيبين، يُياشر بهما الإنسان المشي. والجوربان: معروفان، وهما من صوف أو نحوه، والمسحُ يكون على ظاهرهما.

قال علي بن أبي طالب: رأيت رسول الله ﷺ يمسحُ على ظاهر خُفَيْهِ (١). وشرطُ المسحِ عليهما أن يكونَ لبسهما على كمال الطهارة؛ بأن يتوضأ ثم يلبسهما، فإذا أحدث ابتدأت مدة التوقيت فيهما. وأن يكونا ماسيَين على القدمين، وأن يكونا ساترين للقدمين إلى الكعيبين، وأن يكونا ثخينين - وهذا يخصّ الجوربين - ويمسحُ المقيمُ عليهما يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.



## البحث الثالث:

## غُسل المرأة من الجنابة

عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحبَ النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة» زادا في رواية: «وليفترقا جميعاً» (٢). وعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في حِفْنَةٍ، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها، أو يتوضأ، فقالت: «إني كنتُ جُنْباً، فقال ﷺ: «إنّ الماء لا يجنّب»» (٣).

(١) أخرجه أبو داود بإسناد حسن، سبل السلام، ج ١ / ٨٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤ / ١١٠-١١١، وهو صحيح، وج ٥ / ٦٦-٣٦٩، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ٤٠، ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة ٤٧، ورواه النسائي في كتاب: المياه ١١، والطهارة ١٤٦، ورواه ابن ماجه في كتاب: الطهارة ٣٤.

(٣) رواه الترمذي في كتاب: الطهارة ٤٧، وهو حديث صحيح.

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة. وفي رواية: من قَدَح يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ، قال سفيان: والْفَرْقُ ثلاثة أَصْع. والْفَرْقُ: بفتح الراء وسكونها قَدَحٌ يَسْعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلاً. والصَّاع: مكيال يسع أربعة أمداد، واليَدُ: رطلٌ وثلاث بالعراقي<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً من إناء واحد<sup>(٣)</sup>.

وعن أوس بن أوس الثقفي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ - إِلَى قَوْلِهِ: - كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو داود: سُئِلَ مَكْحُولٌ: مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ؟ فَقَالَ: غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ. وقال سعيد بن عبد العزيز: قوله غَسَلَ أَي: جَامَعَ امْرَأَتَهُ فَأَحْوَجَهَا إِلَى الْغُسْلِ، وَذَلِكَ يَكُونُ أَغْضَ لَطْرَفِهِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَاعْتَسَلَ هُوَ بَعْدَ الْجُمُعِ، وَقِيلَ: غَسَلَ أَي: أَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَأَكْمَلَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَهُ لِلْجُمُعَةِ.

وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ: ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَنْ لَمْ يَنْزِلَ».

(١) رواه الترمذي في كتاب: الوضوء ١٠٧، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الطهارة ٨٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ / ٣٠ - ٣٧ - ٤٣، ورواه البخاري في كتاب: الغسل ٢ / ٩ - ١٥، وكتاب: الحيض ٥ / ٢١، وكتاب: اللباس ٩١، ورواه مسلم في كتاب: الحيض

٤١ - ٤٣ - ٤٥ - ٤٦ - ٥٩، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ٣٩ - ٩٦، ورواه الترمذي

في كتاب: الطهارة ٤٦، وكتاب: اللباس ٢١.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ / ٤ - ١٠٣ - ١١٣ - ١٤٢، ورواه البخاري في كتاب:

الوضوء ٤٣، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ٣٩.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ / ٢٠٩، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١٢٥ - ١٢٧،

ورواه الترمذي في كتاب: الجمعة ٤، وهو حديث صحيح.

وهذا لفظ الشيخين. وعند أبي داود بعد قول: الأربع «فَالرَّقَ الْخِتَانُ بِالْخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

وفي رواية مالك، عن عائشة رضي الله عنها: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَغْتَسَلْنَا»<sup>(١)</sup>.

قيل: شعبها الأربع: رجلاها وشفراها، وقيل: ساقاها ويدها. ومعنى جَهْدَهَا: باسرها.

وعن قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم: أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بغُسلٍ واحدٍ<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه وكان يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلتُ له: يا رسول الله، ألا تجعله غُسلًا واحدًا آخرًا؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر». الزكاء: الطهارة والنماء في القوة في الجماع<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا»<sup>(٤)</sup>.

وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يغتسل ويصلي الركعتين، وصلاة الغداة ولا أراه يُخَدِّثُ وَضُوءاً بَعْدَ الْغُسْلِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ / ٢٣٤-٢٣٥-٢٩٣-٣٤٧-٤٧١-٤٧٠، ج ٦ / ٤٧-١١٢، ورواه البخاري في كتاب: الغُسل، ج ٢١، ورواه مسلم في كتاب: الحيض، ج ٨٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ / ٨، ج ٩ / ٣٩١، ورواه البخاري في كتاب: النكاح، ج ١٠٢، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة، ج ٨٤-٨٥، ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة، ج ١٦٩.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ / ١٣-١٧-١٨-١٩، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة، ج ٨٥، ورواه الترمذي في كتاب: الأدب، ج ٤٦، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ / ٢١-٢٨، ورواه مسلم في كتاب: الحيض، ج ٢٧، طهارة، ج ٨٥، ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة، ج ١٠٧.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ / ١٩٢-٢٥٣، ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة، ج ٧٩، ورواه النسائي في كتاب: الطهارة، ج ١٥٩، وهو حديث حسن.

وعنها قالت: كنتُ اغتسلُ أنا والنَّبِيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، من قدح يُقال له الفَرَقُ. قال سفيان: الفَرَقُ: ثلاثة أَصْعٍ<sup>(١)</sup>.

وفي أخرى: عن أبي سلمة قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألناها عن غُسلِ رسولِ الله ﷺ من الجنابة، فدعت بإناء قَدْرَ الصَّاع فاغتسلت، وبيننا وبينها بسترٌ، فأفرغت على رأسها ثلاثاً. قالت: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة.

الوفرة: أن يبلغ شعر الرأس إلى شحمة الأذن. والجمّة: أطول من ذلك<sup>(٢)</sup>.



## البحث الرابع:

### حكم بول الأنثى وبول الغلام

عن ثبابة بنت الحارث قالت: كانَ الحسينُ بنُ عليٍّ في حجرِ رسولِ الله ﷺ فبالَ على ثوبه، فقلت: يا رسولَ الله اليسُ ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسلَهُ، قال: «إنما يُغسَلُ من بولِ الأنثى ويُتَضَّحُ من بولِ الذمَّرة»<sup>(٣)</sup>.

النجاسة: هي غائظُ الإنسان مطلقاً وبولُهُ، (إلا الذكر الرضيع)، ولعابُ كلبٍ، وروثٌ، ودُمٌ حيضٍ، ولحمُ خنزيرٍ، وفيما عدا ذلك خلافٌ، والأصلُ الطهارة، فلا يُنقل عنها إلا ناقلٌ صحيحٌ لم يُعارضه ما يُساويه أو يقدم عليه. والتضخُّ: رشُّ الماءِ على الشيء، ولا يبلغُ الغُسلُ.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ / ١٩١، ورواه النسائي في كتاب: الطهارة ١٤٨، ورواه ابن ماجه في كتاب: الطهارة ٣٥، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ / ٢٣٥-٢٤٣، ورواه البخاري في كتاب: الغُسل ١-٤-١٠-٩، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ٣٧-٤٢-٥٥-٥٨.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ / ٣٣٩-٣٤٠، ورواه البخاري في كتاب: الوضوء ٥٩.

## بول المرأة وهي جالسة لا واقفة:

عن عبد الرحمن بن حنّة، قال: خرّج علينا رسول الله ﷺ وفي يده الدّرقة فوضعها، ثم جلس فبالَ فيها، فقال بعضهم: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمعه النبي ﷺ فقال: «وَنَحَكَ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَّضُوهُ بِالْمَقَارِيزِ، فَنَهَاهُمْ، فَعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ»<sup>(١)</sup>.



## البحث الخامس:

## وجوب اغتسال المرأة من الجنابة ومن الحيض ومن النفاس

عن ثوبان قال: اسْتَفْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ وَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقِضَهُ، وَلْتَعْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ تَكْفِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة: كان رسول الله ﷺ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَنَحْنُ نَفِيضُ خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفَرِ<sup>(٣)</sup>.

وفي أخرى للبخاري، قالت: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانًا جَنَابَةً، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأَخَذَتْ بِيَدِهَا الْيُمْنَى عَلَى شِقِّهَا الْإِيمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْإَيْسَرِ<sup>(٤)</sup>.

وعن أم سلمة قالت: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي

(١) رواه أحمد في مسنده، ج ٤ / ١٩٦، وأبو داود في كتاب: الطهارة ١١، والنسائي في كتاب: الطهارة ٢٥، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة ٩٩، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ / ١٤، وج ٦ / ١٨٨، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ٩٧، ورواه الدارمي في كتاب: الوضوء ١١٥.

(٤) رواه البخاري في كتاب: الغسل ٦ / ١٩.

أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تُقبضي عليك الماء، فتطهرين»<sup>(١)</sup>.

الحثي: أخذ الماء بالكفين ورميه على الجسد.

وعن عبيد بن عمير الليثي قال: بلغ عائشة، أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن يتقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمر وهو يأمر النساء أن يتقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن؟ لقد كنتُ اغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد، وما أزيدُ أن أفرغُ على رأسي ثلاث إفراعات.

أفرغتُ الإناء: إذا قلبت ما فيه من الماء<sup>(٢)</sup>.

فهذا مجمل أحكام وجوب الغسل من الحيض والجنابة للمرأة.



## البحث السادس:

### أحكام الحيض عند المرأة

١ - الحيض: وهو الدَّم الخارجُ من الرَّحِمِ عن انعدام الجنين غالباً، وهو دم أحمر قد يميل إلى السواد، وقد تكون له رائحة كريهة أحياناً. وأقل مدته يومٌ وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً. والنساء فيه ثلاث:

١ - المبتدأة: وهي التي ترى الحيض لأول مرة، وحكمها: أنها إذا رأت الدَّم قد خرج منها لأول مرة تعلم أنها أصبحت حائضاً، فتترك الصلاة، والجماع، ودخول المساجد، وقراءة القرآن حتى تطهر بانقطاع دمها، ويُعرف

(١) رواه مسلم في كتاب: الحيض ٥٨، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١٢٠، ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة ٧٧، ورواه النسائي في كتاب: الطهارة ١٤٩، ورواه ابن ماجه في كتاب: الطهارة ١٠٨.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ / ٤٣، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ٥٩، ورواه ابن ماجه في كتاب: الطهارة ١٠٨.

ذلك بالجفافِ بأن تُدخِلَ قطنَةً في فرجها وتخرجها فتجدها جافةً ما فيها من بَلَلِ الدَّمِ، كما يعرف بخروج القَصَّةِ البيضاء وهو ماءٌ أبيض كالجبير.

والقَصَّةُ: هي قطعةٌ قطنيٌ أو قماشٍ تشدها على فرجها لمنع خروج الدَّمِ.

وقد ينقطع دَمُ المبتدأة بعدَ يومٍ أو يومين أو ثلاثٍ أو أكثر إلى نهايةِ مدَّةِ الحيض وهي خمسة عشر يوماً، فإذا انقطعَ وجبَ عليها العُسلُ فتغتسلُ وتُصلِّي وتُوطأُ أي: يُجامعها زوجها، وتأتي كلَّ ما كان محظوراً عليها بالحيض.

٢ - المَعْتَادَةُ: وهي التي لها عادةٌ من كلِّ شهرٍ يأتيها الحيضُ فيها، وقد تكون يوماً أو أكثر إلى نهايةِ مدَّةِ الحيض وهي خمسة عشر يوماً، فالمعتادة هذه تتركُ الصَّلَاةَ، والوُطْءَ، وكلَّ ما يُمنَعُ بالحيض أيامَ عاديَّتها، فإذا انتهت أيامُ عاديَّتها، وانقطعَ الدَّمُ عنها اغتسلتُ وصلَّت. وإن رأت بعد انقضاء عاديَّتها وحصول طهرها بالجفافِ أو القَصَّةِ البيضاء، صفرةٌ أو كدرةٌ لا تلتفت إليها لقول أم عطية الصحابية: ما كنا نعدُّ الصُّفْرَةَ أو الكدرة بعد الظُّهر شيئاً.

أما إذا انقطعَ الدَّمُ قبل نهايةِ أيامِ عاديَّتها فاغتسلتُ ثم عاودها الدَّمُ فإنَّ عليها أن تقفَ عن الصَّلَاةِ، وتعلم أنها حائضٌ فإذا انقطعَ الدَّمُ بعد كمالِ عدَّتتها اغتسلتُ، وصلَّت، وإن رأت بعد ذلك صُّفْرَةً أو كدرةً فلا تبالي بها فإنَّها طاهرة.

٣ - المُتَحَاضَةُ: وهي مَنْ دُمَّها يجري دائماً بلا انقطاع، وحكمُها إن كانت لها عادةٌ قبلَ أن تُصابَ بالاستحاضة، وكانت تعرف أيامها من كلِّ شهرٍ فإنَّها إذا جاءت تلك الأيامُ قعدت عن الصَّلَاةِ، وغيرها حتى تنقضي تلك الأيامُ، ثم تغتسلُ، وتُصلِّي، وتفعلُ كلَّ ما كان ممنوعاً عنها بسبب الحيض.

وإن لم تكن لها عادةٌ، أو كانت لها، ولكنها نسيَتْ أيامها فإنَّ عليها أن تنظرَ في دمها الجاري عنها فإنَّ كان يتغيَّر من حُمْرَةٍ إلى سَوَادٍ وثخونةٍ بعدما كان خفيفاً أحمر فقط، فإنَّها إذا رأت دَمَها تغيَّر علمت أنها حائضٌ وتركت الصَّلَاةَ، فإذا عادَ الدَّمُ إلى صَفِيهِ اغتسلتُ وصلَّت، وإن كان دُمُّها لا يتغيَّر فحكمُها أنها تقعد من كلِّ شهرٍ مدَّةَ غالبِ الحيضِ، فلا تُصلِّي ولا تصومُ، ولا تُوطأُ فإذا انقضت تلك المدَّةُ اغتسلتُ، وصلَّت.

ودليل هذه المسألة: هو عن أم سلمة استفتت الرسول ﷺ في امرأة تُهْرَاقُ الدَّم، فقال: «تَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِيَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتَصَلِّ»<sup>(١)</sup>. ففي هذا الحديث دليل المستحاضة ذات العادة.

أما المستحاضة غير المعتادة فإنها تَحْيِضُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ غَالِبَ الْحَيْضِ تَقَعُدُ فِيهِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي؛ ودليلها حديث فاطمة بنت حُبَيْش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِذْ قَالَ لَهَا الرَّسُولُ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يَعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرَ فَتَوَضَّعِي بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»<sup>(٢)</sup>. ومعنى إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ أَي: تَرَفَّ، فَكَانَ مِنْهُ دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ.



## البحث السابع:

### موانع الحيض والنفاس عند المرأة

اعلمي أَيُّهَا الْمُؤْمِنَةُ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ يَمْنَعُ أُمُورًا وَهِيَ:

- ١ - الصَّلَاةُ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً.
- ٢ - الصِّيَامَ مَطْلَقًا إِلَّا أَنْ مَا أَفْطَرْتَهُ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ وَجِبَ عَلَيْهَا قِضَاؤُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ رَمَضَانَ فِي حَالِ طَهْرِهَا، أَمَا الصَّلَاةُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهَا فِيهَا.
- ٣ - دُخُولَ الْمَسَاجِدِ مَطْلَقًا لِحَدِيثِ: «لَا أَحَلَّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِحَبٍّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث أبي داود ١ / ٦٢، والنسائي ١ / ١٠٢، وإسناده حسن.

(٢) رواه أبو داود ١ / ٦٦، والنسائي ١ / ١٠٢.

(٣) رواه أبو داود ١ / ٥٣، وابن ماجه، ج ١، ص ٢١٢، وهو صحيح الإسناد، وبه العمل عند سائر الفقهاء من أهل السنة.

٤ - قراءة القرآن الكريم، إلا أنه يرخص لها في قراءة ما تخشى أن تنساه مما حفظته من كتاب الله تعالى، فتقرأه في نفسها.

٥ - الطواف مطلقاً للحج، أو للعمرة أو للتطوع لأن المسجد ممنوع عنها والبيت في المسجد الحرام، ولأن الطواف يشترط له الظهارة كذلك.

هذا واعلمي أيّتها المؤمنة أنه ينبغي لك إذا كنت في آخر أيام حيضك أن تنظري في نفسك قبل الفجر من الليل، فإن رأيت الظهر اغتسلت، وصليت المغرب والعشاء، وتنظري قرب غروب الشمس بساعة فإن رأيت الظهر اغتسلت وصليت الظهر والعصر، وأيما وقت تطهرين فيه فاغتسلي فوراً، فإن بقي من الوقت قبل خروجه قدر ما تصلين فيه ركعة وجب عليك أداء تلك الصلاة، وإلا فليس عليك أدائها ولا قضاؤها.



## البحث الثامن:

### حكم الحيض واعتزال النساء فيه

قال الله تعالى: ﴿رَسَّالُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿رَسَّالُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ وهو اسم الحيض، أي: الحَدَث. وأصل الكلمة من السيلان والانفجار. ﴿قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ أي: شيء يتأذى به، أي: برائحته، والأذى كناية عن القدر، أو محله ﴿فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ أي: اجتنبوهُنَّ واتركوا وظَاهُرْنَ في زمان المحيض، إن حُمِلَ المحيض على المصدر، أو في محل الحيض، إن حُمِلَ على الاسم.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

والمراد: منه ترك المجامعة لا ترك المجالسة أو الملابس فإن ذلك جائز، بل يجوز الاستمتاع بهن ما عدا الفرج، أو ما دون الإزار على خلاف في ذلك، ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض، وهو معلوم من ضرورة الدين.

﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ قرئ بالتشديد والتخفيف، والטהر انقطاع الحيض. والتطهر: الاغتسال. أي: يطهَرْنَ ويَطْهَرْنَ. وقراءة التشديد وهي متواترة نفيًا وجوب عدم مجامعتهم إلا بعد الغُسل. وقراءة التخفيف متواترة أيضاً، وهي تُفيد معنى انقطاع الدَّم.

ويسبب اختلاف القراء اختلَفَ أهلُ العلم، فذهب الجمهور إلى منع الجماع حتى تطهر بالماء، وقال آخرون: حلَّت لزوجها وإن لم تغتسل. ورجح الطبري قراءة التشديد، والأولى أن يُقال: إنَّ الله تعالى جعل للحلِّ غاييتين كما تقتضيه القراءتان: إحداهما انقطاع الدَّم والأخرى التطهر منه، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى، فيجبُ المصيرُ إليها، وقد دلَّ على أنَّ الغاية الأخرى هي المعبرة، وقوله سبحانه بعد ذلك: ﴿فَإِذَا طَهَّرْنَ﴾ فإنَّ ذلك يُفيد أن المعبر التطهر لا مجرد انقطاع الدَّم، وقد تقرر أنَّ القراءتين بمنزلة الآيتين، فكما أنه يجبُ الجمعُ بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل تلك الزيادة، كذلك يجبُ الجمعُ بين القراءتين.

﴿قَاتِلُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: فجامعوهن، وكفى عنه بالإتيان، والمراد أنهم يجامعونهن في المأتي الذي أباحه الله، وهو القُبُل. وقيل: من قبل الحلال لا من قبل الزنا.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّبِينَ﴾ من إتيان النساء في أدبارهن، أو في المحيض ﴿وَيُحِبُّ الْمُكَلِّمِينَ﴾ من الجنابة والأحداث، والعموم أولى.



اليحث التاسع:

## أحكام الحائض ومعاشرتها لزوجها

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أُغسلُ رأسَ النبي ﷺ وأنا حائضٌ <sup>(١)</sup>.

وعنها قالت: كانَ النبي ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائضٌ فيقرأ القرآن <sup>(٢)</sup>.

وعنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمرةَ من المسجد فقلت: إنني حائضٌ، فقال: «إنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» <sup>(٣)</sup>.

والخُمرةُ: حَصِيرٌ صَغِيرٌ مِنْ لَيْفٍ أَوْ غَيْرِهِ بِقَدْرِ الْكُفِّ، وَالْحَيْضَةُ: بَكْرُ الْحَاءِ: الْحَالَةُ الَّتِي تَلْزِمُهَا الْحَائِضُ، وَبِفَتْحِهَا الدَّفْعَةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ دَفْعَاتِ الْحَيْضِ.

وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يضعُ رأسَهُ في حجرٍ إحدانا فيتلو القرآن وهي حائضٌ، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائضٌ <sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن جواريه كنَّ يغسلن رجليه ويعطينه الخُمرةَ، وهن حَيْضٌ <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ / ٣٢-٤٤-٤٥، ورواه البخاري في كتاب: الحيض ٢-

٣-٥-١٦، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ٨-١٠.

(٢) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ج ١ / ٢٨ - ٤٨ - ٨٤، ورواه البخاري في كتاب: الصلاة ٨٦، وكتاب: الحيض ٣، وكتاب: الكفالة ٤، وكتاب: أحاديث الأنبياء ٣٧، وكتاب: مناقب الأنصار ٤٥، وكتاب: التوحيد ٥، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ١٥، وكتاب: الجمعة ٢٣٤، وكتاب: المساجد ٧٨، ١٠٣.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ / ٧٠، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ١١-١٣.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ / ٦٩ - ٣٣١ - ٣٣٤، ورواه البخاري في كتاب: الحيض ٣، وكتاب: التوحيد ٥٢.

(٥) رواه مالك في كتاب الطهارة ٨٨، ورواه الذّارمي في كتاب الوضوء ١٠٨.

وعن أم سلمة، قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخيمة، إذ حضتُ، فانسَلتُ فأخذتُ ثيابَ حيضتي فلبستُها، فقال لي رسول الله ﷺ: «أَنْفُسْتِ؟» قلتُ: نعم، فدَعاني، فاضطجعتُ معه في الخيمة. الخيمة: كساء خمل، أو إزار<sup>(١)</sup>.

وعن عُمارة بن غراب أن عَمَّةً له حدثته، أنها سألت عائشة، فقالت: إحدانا تحيضُ وليس لها ولزوجها إلا فراشٌ واحدٌ؟ فقالت عائشة: أخبرك ما صنع رسول الله ﷺ: دخل ليلاً وأنا حائضٌ، فمضى إلى مسجده - قال أبو داود: تعني: مسجد بيتِهِ - فلم ينصرف حتى غلبتني عينايا، وأوجعه البرد، فقال: «أذني متي»، فقلتُ: إني حائضٌ، فقال: «اكشفي عن فخذيك»، فكشفتُ فخذي، فوضعتُ خدَّهُ وصدرَهُ على فخذي، وحيثُ عليه، حتى دَفِئَ قَتَامُ<sup>(٢)</sup>. حتى عليه يحيى: إذا انثى عليه مائلاً.

وحنًا يحنُّ: إذا عطفَ عليه وأشفقَ.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أشربُ من الإناءِ وأنا حائضٌ، ثم أناولهُ النبي ﷺ، فيضعُ فاهُ على موضعِ في<sup>(٣)</sup>.

وأبو داود والنسائي ولفظهما: كنتُ أتعرِّقُ العرقَ وأنا حائضٌ، فأعطيه رسول الله ﷺ، فيضعُ فمَهُ في الموضع الذي وضعتُ فمي فيه، وفي أخرى للنسائي: أن شريح بن هانئ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يدعوني فأكلُ معه وأنا عارِكُ، فكان يأخذُ العرقَ فيقسم عليّ فيه فأخذهُ فأنعرفهُ، ويضعُ فمَهُ حيثُ وضعتُ فمي من العرقِ، ويدعُو بالشرابِ، فيقسم عليّ فيه قبلَ أن يشربَ

(١) رواه البخاري في كتاب: الحيض ٢١/٤-٢٢، وكتاب: الصوم ٢٤، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ٥، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١٠٦، ورواه النسائي في كتاب: الطهارة ١٧٨، وكتاب: الحيض ١٠.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١٠٦.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ / ١٢٧-١٩٢، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ١٤-١٥، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ٨٢، ورواه النسائي في كتاب: الطهارة ١٠٠-١٧٧.

منه، فأخذه فأشرب منه، ثم أضعه، فبأخذه فيشرب منه، فيضع فمه حيث وضعت فمي من القدح.

الظامث: المرأة الحائض، وهي العارك أيضاً.

والعزق: العظم عليه بقية لحم، وتعرفه: أكل اللحم الباقي عليه.

وعن عائشة: أن امرأة قالت لها: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كُنَّا نحيض مع النبي ﷺ، فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة<sup>(١)</sup>.

الحرورية: جماعة من الخوارج نزلوا قرية تُسمى حروراء، وقولها: أحرورية أنت؟ تريد أنها خالفت السنة، وخرجت عن الجماعة، كخروج أولئك عن جماعة المسلمين.

وعن أم بسمة الأزديّة واسمها مسّة، قالت: حججت فدخلت على أم المؤمنين، فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بنت جندب يأمر النساء أن يقضين صلاة المحيض؟ فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ تقعد من التفاس أربعين ليلة لا تصلي، ولا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة التفاس<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المرأة الحامل ترى الدم: إنها تدع الصلاة<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر، أنه قال: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن<sup>(٤)</sup>. ولم يأت في تقدير أقل الحيض، وأكثر ما تقوم به الحجة، وكذلك الظهر، فذات العادة المتقررة تعمل بها، وغيرها ترجع إلى القران، فدم الحيض يتميّز

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ / ١٢٠، ورواه البخاري في كتاب: الحيض ٢٠، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ٦٩.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١١٩.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب: الصلاة بلاغاً في جامع الحيضة ٩٢. قوله: بلاغاً، أي قال: بلغني، ولم يذكر اسم من حدثه.

(٤) رواه الترمذي في كتاب: الطهارة ٩٨، ورواه ابن ماجه في كتاب: الطهارة ١٠٥.

عن غيره، فتكون حائضاً إذا رأت دمَ الحيض، ومستحاضة إذا رأت غيره، وهي كالطاهرة وتغسلُ أثرَ الدَّم، وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ. والحائضُ لا تُصَلِّي ولا تصومُ ولا تُوطأ حتى تغتسلَ، وتقضي الصَّيَّامَ.  
هذا خلاصة الأدلة الواردة في هذا الباب، والله أعلم.

#### الحائض لا تدخل المسجد:

عن عائشة قالت: قالَ رسول الله ﷺ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ»<sup>(١)</sup>.



#### البحث العاشر:

### أحكام الاستحاضة والنَّفاس

عن عائشة، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَعْفَرٍ، اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٢)</sup>.

لمسلم: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَشَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ، فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَهِيَ فِي أُخْرَى: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مَرْكَبٍ فِي حِجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتَ جَعْفَرٍ حَتَّى تَعْلُوَ حَمْرَةَ الدَّمِّ الْمَاءِ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ / ١٦-٤٣-٩٠-١٥١، ورواه البخاري في كتاب الجمعة ١٣، ورواه مسلم في كتاب الصلاة ١٣٥-١٣٦-١٣٨-١٤٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ / ٨٢-١٨٧-١٩٤-٤٦٤، ورواه البخاري في كتاب: الرضوء ٦٣، وكتاب: الحيض ٨، ورواه مسلم في كتاب: الحيض ٦٢-٦٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب: الحيض ٦٥-٦٦، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١٠٨.

وعند النسائي، أن أم حبيبة استحضت، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ، فقال: «ليست بالحیضة، ولكنها ركضة من الرحم، لتنظر قدر أقرانها التي كانت تحيض بها فترك الصلاة، ثم تنتظر بعد ذلك فتغتسل عند كل صلاة»<sup>(١)</sup>.

وله في أخرى: أمرها أن تترك الصلاة قَدَرَ أقرانها وحیضتها، وتغتسل وتصلّي، فكانت تغتسل عند كل صلاة. وعن حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حیضةً كثيرةً شديدةً، فأثبت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاضُ حیضةً كثيرةً شديدةً فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم؟ قال: «أنعتُ لك الكرسف، فإنه يذهب الدّم»، قالت: هو أكثر من ذلك قال: «فاتخذِي ثوباً»، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أئج ثجاً. قال رسول الله ﷺ: «سأمرك بأمرين، أيهما فعلت اجزا عنك من الآخر، وإن قويت عليهما، فأنت أعلم - وقال لها: - إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت: فصلّي ثلاثاً وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حیضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري المغرب وتصجلي العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر، فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك - قال رسول الله ﷺ: - وهذا أعجب الأمرين إليّ». وبعض الرواة قال: قالت حمنة: هذا أعجب الأمرين إليّ، ولم يجعله من قول النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وعنه: «فاتخذِي ثوباً»: «فتلجمي» والتلجج: السيل، أرادته أنه يجري كثيراً.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ / ١٢٩، ورواه النسائي في كتاب: الحيض ٤، وكتاب: الطهارة ١٣٤.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسند، ج ٦ / ٤٣٩-٤٦٤، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١٠٩، ورواه الترمذي في كتاب: الطهارة ٩٥، ورواه الدارمي في كتاب: الرضوء ٩٤، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الحج ١٢٤.

والرَكْضَةُ: الضَّرْبَةُ والدَّفْعَةُ. والتَلَجْمُ: كالاستففار، وهو أن تشدَّ المرأة فرجها بخرقة عريضة تُوثَقُ الدَّمُ.

وعن أسماء بنت عُميس، قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت منذ كذا وكذا، فلم تصل؟ فقال: «سبحان الله! هذا من الشيطان، لتجلس في مَرَكِنٍ، فإذا رأت صفرةً فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غُسْلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غُسْلاً واحداً، وتغتسل للفجر غُسْلاً واحداً، وتتوضأ فيما بين ذلك». قال ابن عباس: لما اشتدَّ عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصَّلَاتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وعن أم سلمة، قالت: إن امرأةً كانت تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيته لها؟ فقال: «لتنظرَ عدَدَ الأيامِ والليالي التي كانت تحيض فيها من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، ولتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل، ثم لتستغفر بثوبٍ ثم لتصل»<sup>(٢)</sup>.

وعن سُمَيٍّ - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن - أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب رضي الله عنه ليسأله كيف تغتسل المستحاضة؟ قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدَّمُ استغفرت بثوبٍ<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك: أظنُّ حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر إنما هو من طُهِرَ إلى طُهِرَ ولكن دخل عليهم الوهم فيه، ورواه المشورُّ بن عبد الملك، فقال: من طُهِرَ إلى طُهِرَ فحرَّفها النَّاسُ من ظهر إلى ظهر<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة: ١١١.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ / ٢٩٣-٣٠٤-٣٢٠-٣٢٣-٤٦٤، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة: ١٠٧، ورواه النسائي في كتاب: الطهارة: ١٣٣، وكتاب: الحج: ٥٧، ورواه ابن ماجه في كتاب: المناسك: ١٢، ورواه الدارمي في كتاب: الوضوء: ٨٤، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الطهارة: ١٠٥.

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة: ١١٠، ورواه الدارمي في كتاب: الطهارة: ٩٦.

(٤) رواه مالك في الموطأ في كتاب: الطهارة: ١٠٦-١٠٨، وهي في رواية الموطأ: «من طهر إلى طهر» كتاب: الطهارة، باب المستحاضة.

وعن علي قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها، اغتسلت كل يوم واتخذت صوفةً فيها سمن أو زيت (١).

وعن عبد الله بن سفيان قال: سألت امرأة ابن عمر فقالت: إني أقبلتُ أريدُ أن أطوفَ بالبيت، حتى إذا كنتُ عند باب المسجد هرقتُ الدماء، فرجعتُ حتى ذهبَ ذلك عني، ثم اغتسلتُ حتى كنتُ عند باب المسجد هرقتُ الدماء، ثم جئتُ فكذلك. فقال: إنما ذلك ركضةً من الشيطان فاغتسلي ثم استنثري بثوب ثم طوفي (٢).

وعن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاهَا. ومثله عن حُمَنة بنت جحش (٣).

وعن أم عطية قالت: كنا لا نعدُّ الكدرة والصفرة بعدَ الطُّهْرِ شيئاً (٤).

وعن مرجانة مولاة عائشة، قالت: كانتِ النساءُ يبعثن إلى عائشة بالدُّرَجَةِ فيها الكُرْسُفُ، فيه الصُّفْرَةُ من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة فتقول: لا تعجلنَّ حتى ترينَ القَصَّةَ البيضاء، تعني: الطُّهْرَ (٥). القَصَّةُ: الجصُّ، والمعنى: أن تخرج الخرقَةَ التي تحتشي بها المرأةُ بيضاءً نقيه، وقيل: أن القَصَّةَ كالخيَطِ الأبيض تخرج بعد انقطاع الدَّمِ كله (٦).

وعن ابنة زيد بن ثابت، أنه بلغها: أن نساءَ كَنَ يدعون بالمصابيح من جوف الليل، ينظرنَ إلى الطُّهْرِ، فقالت: ما كانتِ النساءُ يصنمن هذا، وعابت عليهن (٧).

(١) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١١٣.

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب: الحج ١٢٤.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ / ٢٤٥، ورواه أبو داود في كتاب: الوضوء ١١٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب: الحيض ٢٥، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١١٧، ورواه النسائي في كتاب: الحيض ٧.

(٥) أخرجه البخاري في ترجمته ومالك.

(٦) البخاري في كتاب: الحيض ١٩، ومالك في الموطأ في كتاب: الطهارة ٩٧.

(٧) رواه البخاري في الترجمة، ورواه في كتاب: الوضوء ٦٣-٦٥، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الطهارة ١٠٣.

وعن أم سلمة قالت: كانت النفاء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً وليلة. وكنا نظلي وجوهنا بالورس: تعني: من الكَلْف<sup>(١)</sup>.

## البحث الحادي عشر:

### نفاس المرأة وثواب النفاء إذا توفيت

التَّفَاسُ: هو الدَّمُ الخارجُ بعدَ الولادة مباشرةً أو قبلها بيوم أو يومين، وحكمُه أنه يمنعُ ما يمنعُه دَمُ الحيضِ، سواءٍ بسواءٍ حتى ينقطعَ، فإذا انقطعَ بعدَ الولادة، ولو بيومٍ أو أكثر اغتسلت المؤمنةُ، وصلت لأنها طاهرةٌ. وإن استمرَّ جارياً فهي نفساء لا تُصَلِّي، ولا تصومُ إلى انقطاعه، فإن انقطعَ قبلَ أربعين يوماً فذاك، وإلا اغتسلت وصلت بعد كمال الأربعين، ولو لم ينقطع دُمها وهذا أحوط لدينها من انتظار انقطاعه إلى السَّتين يوماً وهي أقصى مدَّة التَّفاس عند أهل العلم.

### ثواب النفاء تموت بنفاسها فهي شهيدة:

عن عبادة بن الصَّامت، في حديث طويل: فوفي النفاء يقتلها ولدها جمعاً شهادة<sup>(٢)</sup>. والجمعُ: مثلثة الجيم: أي ماتت وولدها في بطنها، يُقال: ماتت المرأةُ بجمع: إذا ماتت وولدها في بطنها، وقيل: إذا ماتت عذراءً أيضاً<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ / ٣٣٠-٣٠٣-٣٠٤-٣١٠، ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة ١١٩.

(٢) رواه أحمد والطبراني، واللفظ له، ورواه ثقات، وهو حديث صحيح، وسبأني تخريجه عند أحمد فيما بعد.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ / ٣١٠-، وج ٣ / ٤٠٠-٤٠١-٤٨٩، وج ٤ / ٢٠١، و ج ٥ / ٣١٥-٣١٧، وج ٦ / ٤٦٥-٤٦٦.

وعن ربيع الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ عادَ ابنَ أخي جُبَيْرِ الأنصاري، فجعل أهله يبكون عليه، فقال لهم جُبَيْر: لا تُؤذُوا رسولَ الله ﷺ بأصواتِكُم، فقالَ رسولَ الله ﷺ: «دَهْهُنْ يَبْكِينَ ما دامَ حَيًّا فإذا وَجِبَ فليسكُتَنَ .. - إلى قوله: - والنِّسَاءُ بجمعِ شِهادَةٍ»<sup>(١)</sup>.

ومعنى قوله ﷺ: «إِذَا وَجِبَ»: أي إذا مات<sup>(٢)</sup>.

وعن راشد بن حُبَيْش في حديث طويل، يرفعه: «والنِّسَاءُ يَجْرُها ولِذَها بِسَرِّرو إلى الجَنَّةِ ..» الحديث<sup>(٣)</sup>.

وعن عُقْبَةَ بنِ عامٍ، مرفوعاً: «النِّسَاءُ في سَبيلِ الله شَهِيدٌ»<sup>(٤)</sup>.

وعن جابر بن عتيك: أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصاح به فلم يُجِبْهُ، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «عَلِينَا عَلَيْكَ يا أبا الرِّبيع»، فصاحتِ النِّسوةُ وبكين، وجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال له النبي ﷺ: «دَهْهُنْ فإذا وَجِبَ فلا تَبْكِينَ باكِئَةً»، قالوا: وما وَجِبَ يا رسولَ الله؟ قال: «إِذَا ماتَ .. - إلى قوله: - والمرأةُ تموتُ بجمعِ شَهِيدٍ»<sup>(٥)</sup>.



- (١) رواه الطبراني، ورواه محتج بهم في الصحيح.
- (٢) رواه بنحوه أبو داود في سننه في كتاب: الجنائز ١١، والنسائي في كتاب: الجنائز ١٤.
- (٣) والجهاد ٤٨، وابن ماجه في الجهاد ١٧، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٥ / ٣٠٠، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.
- (٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ / ٣٢٩، وإسناده صحيح.
- (٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ / ٣١٠، وج ٣ / ٤٠٠، وج ٤ / ٢٠١، ورواه النسائي في كتاب: الجنائز ١١٢، وكتاب: الجهاد ٣٦، ورواه الدارمي في كتاب: الجهاد ٢١، وهو حديث صحيح.
- (٥) رواه أبو داود في كتاب: الجنائز ١١، ورواه النسائي في كتاب: الجنائز ١٤، ورواه مالك في الموطأ في كتاب: الجنائز ٣٦.

## البحث الثاني عشر:

## فريضة الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء، سُميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتمالها عليه<sup>(١)</sup>. والصلاة من الله تعالى: الرحمة. ومن الملائكة: الاستغفار، ومن العباد: الدعاء.

والصلاة: هي القاعدة الثانية من قواعد إسلامك أيُّها المؤمنة، أداؤها في أول أوقاتها أفضل الأعمال، وتركها كفرٌ للحديث الصحيح: «إِنَّ مَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>. ولحديث: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٣)</sup>، وإقامتها إيمانٌ، والتهاون بها موجبٌ لسخط الرحمن، والمحافظةُ عليها تُورث الفوز بالجنان. وما علمته من الطهارة وأحكامها هو شرطٌ من شروطها التي لا تصح إلا بها، وباقي الشروط هي:

١ - سترُ العورة بأن تكون المؤمنة عند دخولها في الصلاة مستورةً من قمة رأسها إلى أسفل قدميها، فإن صلّت مكشوفة الرأس، أو التحر، أو الصدر، أو الذراعين، أو الساقين لم تصحَّ صلاتُها.

٢ - استقبالُ القبلة، فإذا عرفتِ القبلة فاستقبليها بصلاتك وإلا بطلت عليك، وإن كنتِ لا تعرفينها فأسألي مَنْ يعرفها، فإن لم تجدي أحداً يدلّك عليها فاجتهدي وصلّي إلى الجهة التي غلبَ على ظنك أنها القبلة، فإن صلاتك صحيحةٌ لقول الله تعالى: ﴿فَأَيُّنَّمَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

٣ - طهارة البدن والثوب والمكان.

(١) سبل السلام، ج ١ / ١٧٤.

(٢) رواه مسلم ١ / ٦٢.

(٣) رواه النسائي ١ / ١٨٧، وغيره.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

هذه شروط صحة الصلوة، وهناك شروط وجوبها، بمعنى أن الصلوة لا تجب على العبد إلا إذا توفرت تلك الشروط له وهي:

١ - الإسلام: فغير المسلم لا يُطالب بها إذ لا تصحُّ منه حتى يكون مؤمناً موخداً، وغير المسلم ما هو بمؤمن، ولا موخداً.

٢ - العقل: إذ المجنون ومن لا عقل له لا تجب عليه الصلوة حتى يفيق بعودة العقل إليه لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»<sup>(١)</sup>.

٣ - البلوغ: وهو السن التي إذا انتهى الصغير إليها أصبح مكلفاً شرعاً فتجب عليه الصلوة، ويُعاقب على تركها إن أصر على عدم أدائها.

وهناك علامات تظهر على الصبي والجارية فتدل على البلوغ وهي:

١ - الحيض إذا حاضت الجارية فقد بلغت ووجبت عليها الصلوة وسائر التكاليف الشرعية.

٢ - إنبات الشعر حول الفرج، فمن أنبت فقد بلغت.

٣ - بلوغ ثماني عشرة سنة من عمره. هذه أقصى مدة ينتهي إليها عدم البلوغ، ومن أهل العلم من يرى خمسة عشر عاماً هي أقصى مدة ينتهي إليها عدم البلوغ، وفي الحقيقة هذه حال غالبية فقط، فقد يقدر فلا يبلغ الغلام إلا بعدها. فمتى لم يبلغ سن التكليف لا يجبر على الصلوة، وإنما يُؤمر بها دون إجبار إذا ميّز ببلوغه السابعة من عمره، وإذا بلغ عشرًا يُضرب عليها إن تركها ضرباً خفيفاً، لحديث: «مُرُوا أولادكم بالصلوة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود ٢ / ٤٥٢، والترمذي ٤ / ٣٢، وابن ماجه ص: ٦٥٨.

(٢) رواه أحمد ٢ / ١٨٠-١٨٧، وأبو داود ١ / ١١٥، بالفاظ مختلفة.

## صلاة الجماعة:

اعلمي أيّتها المؤمنة أنّ صلاة الجماعة كصلاة الجمعة واجبة على الرجال دون النساء، وهي سبع وعشرين درجة، ومع هذا فإن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد مع الجماعة لقول الرسول ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجْرَتِهَا، وصلاتها في مَخْدِعِهَا أفضل من صلاتها في بيتها».

وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر وصحح إسناده السيوطي: أنّ صلاة المرأة وحدها تفضل على صلاتها في الجمع بخمس وعشرين درجة.

غير أنّه لك أن تحضري صلاة الجماعة في المسجد إذا لم يكن هناك ما يخاف عليك منه كزحام الرجال في الشوارع أو وجود فسقة يؤذون النساء، أو لصوص وما إلى ذلك. وللمؤمننة أن تصلي جماعة في بيتها مع نساء البيت وبناته، ولتقف الإمامة في وسط الصف، ولا تجهز بالقراءة ولا بالتكبير إلاّ يسيراً.

## صلاة الجمعة:

اعلمي أيّتها المؤمنة أنّ صلاة الجمعة المذكورة في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعْتُمْ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (٢) غير واجبة على المؤمنة، وإنّما هي واجبة على الرجال المؤمنين. ويسنّ لمن يأتيها منهم الغُسل، ولبس النظيف، والتطيّب، وُستحب التكبير لها. والمؤمننة إذا حضرتها تجزئها، وإنّ لم تحضرها لا شيء عليها، ولتصل الظهر أربع ركعات بدلها، فهو فرضها، ولا تنتظر انتهاء صلاة الجمعة بل تصلي الظهر عند دخول الوقت في بيتها.

(١) رواه أبو داود ١/ ١٣٤. والحاكم ١/ ٢٠٩، وقال: صحيح على شرطهما.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

## البحث الثالث عشر:

## أركان الصلاة عند المرأة

اعلمي أَيُّهَا الْمُؤْمِنَةُ أَنَّ لِلصَّلَاةِ أَرْكَانًا هِيَ فَرَائِضُهَا، الَّتِي لَا تَصَحُّ إِلَّا بِهَا وَمَعْرِفَتُهَا فِي الْجُمْلَةِ ضَرُورِيَّةٌ، وَذَلِكَ لِلتَّفَرُّقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا لَيْسَ فَرَضًا مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، إِذِ الْفَرَضُ لَا يَدُّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ وَإِلَّا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْفَرَضِ مِنَ السَّنَنِ الْوَاجِبَةِ إِذَا تَرَكَ سَهْوًا فَإِنَّهُ يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وهذه أركان الصلاة وفرائضها:

- ١ - النِّيَّةُ: وَهِيَ قَصْدُ الصَّلَاةِ، وَتَعْيِينُهَا بِالْقَلْبِ.
- ٢ - تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَأَنْتِ قَائِمَةٌ، مَعْتَدَلَةٌ.
- ٣ - قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إِلَى آخِرِهَا.
- ٤ - الرَّكُوعُ: انْحِنَاءُ الظَّهْرِ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ فَوْقَ الرِّكَبَتَيْنِ، مَعَ الْاِعْتِدَالِ وَالطَّمَأِينَةِ فِيهِ.
- ٥ - الرَّفْعُ مِنَ الرَّكُوعِ قَائِمَةٌ، مَعْتَدَلَةٌ، مَطْمَئِنَّةٌ.
- ٦ - السُّجُودُ: وَضْعُ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ مَعَ الْكَفَيْنِ وَالرِّكَبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي اِعْتِدَالِ، وَطَّمَأِينَةٍ.
- ٧ - الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ جَالِسَةٌ مَعْتَدَلَةٌ مَطْمَئِنَّةٌ.
- ٨ - السَّلَامُ: قَوْلُ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَأَنْتِ جَالِسَةٌ بَعْدَ التَّشْهِيدِ.

هذه جملة الأركان التي هي فرائض الصلاة التي متى ترك منها فرضٌ بطلت الصلاة إلا أن يتدارك، ويؤتى به.

المراد بالتشهد: التحيات لله إلى: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والصلاة والسلام على الرسول وآله والتعوذ من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال. على كل هذا يطلق لفظ التشهد الأخير في الصلاة.

هذا هو مجمل أركان الصلاة عند المرأة، إضافة إلى الشروط التي تقدمت قبل في فريضة الصلاة.



## البحث الرابع عشر:

### أوقات الصلاة عند المرأة

الأوقات جمع وقت وهو الزمن المحدد. ودليل توقيت الصلاة بأوقات محدودة معينة قوله تعالى من سورة النساء: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾<sup>(١)</sup>.

اعلمي أيها المؤمنة أن للصلاة أوقانا تُؤدى فيها فلا يجوز أن تُقدّم عنها ولا تُؤخّر، وهذه الأوقات علمها جبريل ﷺ النبي ﷺ حيث نزل فصلّى بالرسول ﷺ حول الكعبة صلاة الصبح عندما طلع الفجر، ثم نزل فصلّى به صلاة العصر بعدما صار ظل كل شيء مثليه، ثم نزل فصلّى به صلاة المغرب بعد غروب الشمس، ثم نزل فصلّى العشاء بعد ذهاب الشفق الأحمر، ثم جاءه من الغد حين أسفر جداً، فقال: قُمْ فصل، ثم جاءه الظهر حين صار ظل كل شيء مثله فقال: قُمْ فصل، ثم جاء العصر حين صار ظل كل شيء مثليه فقال: قُمْ فصل، ثم جاء المغرب وقتاً واحداً ولم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب ثلث الليل أو نصفه، قال: قُمْ فصل، فصلّى العشاء، ثم قال له: ما بين هذين وقت<sup>(٢)</sup>. يريد بهذا أن للصلاة وقتين: اختيارياً وهو الأول، وضرورياً وهو الثاني. ومعناه إذا لم تكن هناك ضرورة تستدعي تأخير الصلاة، فلتصل في أول الوقت، وإذا كانت هناك ضرورة تؤخر إلى الوقت الضّروري، ولا حرج.

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٢) روى بيان أوقات الصلاة أبو داود ٨ / ٩٣، والترمذي ١ / ٢٧٩، والنسائي ١ / ٢٠٤، ورواه مسلم ٢ / ١٠٦، من حديث أبي موسى في سؤال سائل لرسول الله عن مواقيت الصلاة.

### الأوقات المكروهة التي لا تُصلى فيها النافلة:

اعلمي أيُّها المؤمنة أن هناك أوقاتاً لا تُصلى فيها النوافل وهي:

- ١ - من صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس وترتفع قيد رمح.
- ٢ - عندما تكون الشمس في كبد السماء حتى تزول ويدخل وقت الظهر.
- ٣ - من بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس وعند غروبها لقول الرسول ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين»<sup>(١)</sup>. وقوله: «لا تحروا بصلاتكم الشمس ولا غروبها»<sup>(٢)</sup>.



### البحث الخامس عشر:

#### كيفية صلاة المرأة المسلمة

لقد عرفت أيُّها المؤمنة أجزاء الصلاة كلها، فرائضها، واجباؤها وسُنَّتها تفصيلاً.

واليك الصلاة مرتبة من التكبير إلى التسليم:

قفي متطهرة، مستورة بحيث لا يبدو منك إلا وجهك وكفيك بشيَابٍ طاهرة، على أرضٍ أو فراشٍ طاهرٍ، مستقبلة القبلة، وارفعي يديك حدَّ منكبيك قائلة: الله أكبر، ناوية الصلاة التي قمْتِ لها فرضاً أو نفلاً، ثم اقرئي دعاء الاستفتاح، ثم استعدي وبسْمِلي وقرئي الفاتحة، ثم سورة بعدها أو آيات من سورة، ثم اركعي قائلة: الله أكبر، رافعة يديك حدَّ منكبيك، ومدِّي ظهرِك في اعتدالٍ مع رأسِك، واضعة كفيك على ركبتيك قائلة: سبحان ربِّي العظيم ثلاث مرات أو أكثر، ثم ارفعي رأسِك رافعة يديك حدَّ منكبيك قائلة: سمِعَ اللهُ لمن حمده،

(١) رواه البخاري ٢ / ٦٧، ومسلم ٢ / ١٥٥.

(٢) رواه البخاري ١ / ١٤٣، ومسلم ٢ / ٢٠٧ من صحيحه.

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى. ثم اهوي للسجود قائلةً: الله أكبر، ومكّني جبهتك وأنفك من الأرض وكذا كفيك، وركبتك، وأطراف أصابع قدميك، جاعلةً رأسك بين كفيك، ثم سبحي قائلةً: سبحان ربِّي الأعلى ثلاثاً فأكثر وادعي الله بما شئت من الخير، ثم ارفعي رأسك قائلةً: الله أكبر، فاجلسي معتدلة على رجلك اليسرى ناصبةً قدمك اليمنى، واضعة كفيك على ركبتك قائلةً: رب اغفر لي وارحمني وعافني، واهدني وارزقني. ثم قومي للركعة الثانية مكبرةً، الله أكبر، فإذا اعتدلت قائمةً فاقرئي الفاتحة والسورة، ثم أتمي صلاتك على نحو ما فعلت في الركعة الأولى، إلا أنك لا تقرئين في ركعة المغرب الأخيرة وفي الأخيرتين من الظهر، والعصر والعشاء إلا بالفاتحة دون السورة.

هذه كيفية الصلاة التي كان رسول الله ﷺ يُصلي عليها، ويُعلمها أصحابه رضوان الله عليهم، فصلّي عليهم ولا تنسي أعظم أركانها وهو الخشوع، فإن الخشوع هو روح الصلاة. قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ (١).



## البحث السادس عشر:

### أنواع الصلاة عند المرأة

اعلمي أيُّها المؤمنة أن الصلاة أقسام وهي كالتالي:

- ١ - الفرض هو الصلوات الخمس التي هي: الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.
- ٢ - السنن المؤكدة وهي: العيدان، والاستحقاء، والكسوف للشمس، والخسوف للقمر، والوتر.

(١) سورة المؤمنون، الآيتان: ١-٢.

٣ - السنن غير المؤكدة وهي الرواتب: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، ورغبة الفجر وهي ركعتان قبيل صلاة الصبح وهي مؤكدة، وتحية المسجد ركعتان قبل الجلوس في المسجد لمن أراد أن يجلس فيه.

٤ - التوافل المقيدة: مثل صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمانية، وركعتان بعد الوضوء، وركعتان قبل المغرب، وصلاة التراويح في رمضان، وصلاة الحاجة وهي ركعتان يصليهما المسلم، ويسأل الله حاجته بعدهما.

٥ - التوافل المطلقة وهي صلاة المرء بالليل والنهار من غير ما ذكرناه آنفاً. هذه هي أنواع الصلاة المفروضة والمؤكدة والمسنونة والتوافل، فحافظي على صلاتك أختي المؤمنة، وذكري بها أهلك ومن حولك، إن الذكرى تنفع المؤمنين.



### البحث السابع عشر:

#### **واجبات الصلاة وسننها المؤكدة**

إن من أجزاء الصلاة التي تقوم لها الواجبات أو السنن المؤكدة التالية والفرق بين الركن والواجب أو الفرض والسنة المؤكدة هو أن الركن لا يُجبر بالسجود، والواجب يُجبر بالسجود. وهذا بيان الواجبات أو السنن المؤكدة مجملاً:

١ - قراءة سورة أو آية فأكثر بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وكذا في ركعتي صلاة الصبح مع القيام والاعتدال أثناء القراءة.

٢ - التسميع والتحميد: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، عند الرفع من الركوع، وأثناء القيام والاعتدال فيه.

٣ - التسيبُحُ في الركوع: سبحان ربِّي العظيم ثلاثاً فأكثر حال الركوع، وسبحان ربِّي الأعلى ثلاثاً فأكثر حال السجود.

٤ - التَّشْهيد: التَّحِيَّاتِ اللهُ، وَالصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَاتِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وذلك بعدَ الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَأَنْتِ جَالِسَةٌ.

٥ - الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وذلك وَأَنْتِ جَالِسَةٌ بَعْدَ التَّشْهيدِ الْأَخِيرِ قَبْلَ السَّلَامِ.

٦ - الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَفِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

٧ - الْإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَثَلَاثَةَ الْمَغْرِبِ، وَالْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ. هذه السَّنَنُ الْمُؤَكَّدَةُ، أَوْ الْوَاجِبَاتُ وَالَّتِي إِنْ تُرِكَ سَنَةٌ مِنْهَا سَهَوًا أُجْبِرَتْ بِالسُّجُودِ عَنْهَا.

وَأَمَّا السَّنَةُ غَيْرُ الْوَاجِبَةِ وَالَّتِي لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا سَهَوًا فَهِيَ:

١ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَكَذَا عِنْدَ الرَّكْعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَوَضْعُهُمَا عَلَى الصَّدْرِ حَالَ الْقِيَامِ.

٢ - دَعَاءُ الْاسْتِفْتَاكِحِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَكَذَا عِنْدَ الرَّكْعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَوَضْعُهُمَا عَلَى الصَّدْرِ حَالَ الْقِيَامِ.

الاسْتِعَاذَةُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَالبِسْمَلَةُ: بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ سِرًّا، أَمَّا الاسْتِعَاذَةُ فَهِيَ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَأَمَّا البِسْمَلَةُ فَهِيَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ مِنْ كُلِّ رُكْعَةٍ، سِوَاءِ كَانَتِ الصَّلَاةُ جَهْرِيَّةً، أَوْ سِرِّيَّةً.

٤ - قَوْلُ آمِينَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ جَهْرًا خَفِيفًا.

٥ - تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالتَّوَسُّطِ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ.

٦ - قول: رب اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني، في جلوسك بين السجدين في كل صلاة.

٧ - قول: اللهم إني أعوذ بك من نار جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة الصبح الدجال. بعد التشهد الأخير.

هذه هي السنن التي لا يجبُ السجود لها لأنها سنن غير مؤكدة. وفي الإتيان بها أجرٌ عظيم، فحافظي عليها أيتها المؤمنة. وهذه السنن المؤكدة منها وغير المؤكدة ثابتة بأحاديث صحاح وجنّان ومجموعهما يمثل صلاة رسول الله ﷺ.



### البحث الثامن عشر:

#### سنن المرأة بعد الضلّاة

هناك سننٌ غير مؤكدة خارج الضلّاة تركها لا يؤثّر في الضلّاة، والإتيان بها لا يزيد في أجرها، وإنما يؤجر فاعلها بأجرٍ زائد عن أجر الضلّاة وهي:

١ - ٢ - الأذان والإقامة: وإن أذنتِ أو أقميتِ فلن يكون ذلك إلا سرّاً وإن تركتِ ذلك فلا شيء عليك.

الفاظ الإقامة كالأذان إلا أنها وترّ.

٣ - قول: أستغفر الله ثلاثاً بعد السلام.

٤ - قول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، ثلاثاً.

٥ - قول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

٦ - قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلْكُ وله الحمدُ وهو على كل شيء قديرٌ. وقبلها: سبحان الله، والحمدُ لله، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، لكل على حدة.

٧ - قراءة آية الكرسي والصد والمعوذتين .

ورود من طرق عدة أن من واظب على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة لا يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، أي: تأخر الموت عنه<sup>(١)</sup>.



## البحث التاسع عشر:

### قصر الضلوة في السفر مع جمعها

اعلمي أيها المؤمنة أن المسافرة إذا خرجت من البلد الذي تسكنه وحضرت الصلاة فإنها تقصرها، فتصلي الرباعية ركعتين فقط، وهي الظهر والعصر والعشاء، أما المغرب والصبح فلا تقصران، وهكذا حتى تنوي إقامة أربعة أيام فأكثر فإنها حينئذ تيم الصلاة ولا تقصرها، فإن لم تنو إقامة أكثر من أربعة أيام قصرت ولو بقيت شهراً أو أكثر حتى تعود إلى بلدها.

ويجوز لها أن تجمع في حال السفر، وحال المرض الشديد فتصلي الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء جمع تقديم أو جمع تأخير. أي: إن شاءت صلت الظهر والعصر في وقت الظهر أو في وقت العصر، وكذلك المغرب والعشاء إن شاءت صلتها في وقت المغرب، أو أخرتها إلى وقت العشاء.

وأحاديث قصر الصلاة صحاح، وفي القرآن الكريم: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرَ مِنَ السَّلَاةِ﴾<sup>(٢)</sup>. فالقصر سنة لازمة، وأما الجمع فرخصة تؤتى عند الحاجة إليها إلا الجمع بعرفات ومزدلفة فعزيمة وليس برخصة.



(١) الحديث رواه النسائي في الكبير، والطبراني، وانظري الوابل الصيب، ص ١٤٣-١٤٤، بتحقيق الأرنؤوط.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١.

البحث العشرون:

## قضاء الصلاة الفاتئة

اعلمي أيُّها المؤمنة أن مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيها حتى خرجَ وقتها وجبَ عليه قضاؤها فوراً بلا تراخ، وليقضها كما فاتته لقول الرسول ﷺ: «مَنْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها متى ذكرها فإنها لا كفارة لها إلا بذلك»<sup>(١)</sup>. أما ترك الصلاة عمداً فإنه يكفرُ به صاحبهُ لقول الرسول ﷺ: «العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ فمن تركها فقد كفر»<sup>(٢)</sup>.

ولذا اختلف العلماء في: هل تارك الصلاة عمداً تُقبل منه لو هو قضاها أو لا تُقبل؟ فمن قال: تصحُّ منه، وتُقبل، أمره بالقضاء، ومن قال: لا تصحُّ منه، ولا تُقبلُ قال بعدم القضاء. ونحن نقول: من نشط للقضاء، وقضى، وأحسن القضاء فله ذلك، ومن لم يقض، واكتفى بالقوة، وأكثر من التوافل فله ذلك، وهو بخير إن صحَّت توبته، ومات على حُسن الخاتمة.

البحث الحادي والعشرون:

## مكروهات الصلاة للمرأة

اعلمي أيُّها المؤمنة أن هناك أموراً مكروهة أن تكون في الصلاة قد تنقص من أجرها ولكنها لا تبطلها فاجتهدي أن تخلي صلاتك منها ما استطعت وهي:

١ - رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة. لحديث: «ما بال أقوام يرفعون

(١) الحديث في مسلم ١٤٢ / ٢ بمعناه، وفي البخاري ١ / ١٤٦ بذكر النسيان فقط، وهو في أبي داود ١ / ١٠٣-١٠٥، والنسائي ١ / ٢٣٨.

(٢) رواه الترمذي، ج ١ / ١٣-١٤، والنسائي ١ / ١٨٧.

- أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ليتهنّ عن ذلك أو لتخطفنّ أبصارهم»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - الالتفات بالرأس أو بالبصر فيها. لقوله ﷺ: «هو - أي: الالتفات - اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - التخضّر أي وضع اليد على الخاصرة. لقول أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ أن يُصلي الرجلُ مختصراً. والمرأة في هذا كالرجل<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - كفت ما استرسل من الشعر، أو الكم، أو الثوب. لقول الرسول ﷺ: «أمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعظم، ولا أكفُ ثوباً ولا شعراً»<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - تشيك الأصابع، أو فرقتها في الصلاة. لحديث: «لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة»<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - مسح الحصى للجدود أكثر من مرة. لحديث: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى». وقوله: «لئن كنتُ فاعلاً فمرةً واحدةً»<sup>(٦)</sup>.
- ٧ - قراءة القرآن في الركوع أو السجود: «نُهيْتُ أن أقرأ القرآنَ راعماً أو ساجداً»<sup>(٧)</sup>.
- ٨ - اللّعب باللحية، أو الخاتم، أو الثوب وهو يُصلي. لحديث: «اسكنوا في الصلاة»<sup>(٨)</sup>.
- ٩ - مدافعة الأخبين: البول، أو الغائط. لحديث: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»<sup>(٩)</sup>.

(١) رواه البخاري ١/ ١٨٠-١٨١، ومسلم ٢/ ٢٩.

(٢) رواه البخاري ١/ ١٨١.

(٣) والحديث في البخاري ٢/ ٨٠، ومسلم ٢/ ٧٤.

(٤) رواه مسلم ٢/ ٥٢.

(٥) رواه ابن ماجه، ص ٣١٠.

(٦) رواه أبو داود ١/ ٢١٧، وغيره.

(٧) رواه مسلم ٢/ ٤٨.

(٨) رواه مسلم ٢/ ٢٩.

(٩) رواه مسلم ٢/ ٧٨-٧٩.

١٠ - الصلوة بحضرة الطعام.

١١ - الإقعاء: أن يلصق إلبته بالأرض، وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، لحديث عائشة رضي عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن عقبه الشيطان، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع»<sup>(١)</sup>.



## البحت الثاني والعشرون:

### مبطلات الصلوة عند المرأة

إن الصلوة إذا استوفت شروطها، وأركانها، وواجباتها، وسُننها، كانت صلوة صحيحة، تُزكي النفس، وتُطهرها. ولكي تبقى كذلك ينبغي أن لا يطرأ عليها ما يفسدها، والمفصلات يعبر عنها بالمبطلات وهي كثيرة:

١ - الكلام فيها لغير إصلاحها عمداً، أما سهواً فيسجد للسهو ولا تبطل لحديث: «إن هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»<sup>(٢)</sup>.

٢ - الضحك فيها بقهقهة لا مجرد التّبسم.

٣ - الأكلُ وإن قلّ كتمرّة أو أقل.

٤ - الشربُ ولو جرعة ماء.

٥ - العملُ الكثير فيها لا مجرد حركة، لأن الرسول ﷺ ثبت عنه أنه كان يغمز رجلي عائشة عند سجوده حتى تبعد رجليها من مكان سجوده، الحديث<sup>(٣)</sup>.

٦ - انتقاض الرضوء فيها.

٧ - ذكر صلاة فائتة قبلها كأن يدخل في العصر، ثم يذكر أنه لم يصل الظهر، فإنه يخرج من العصر ويصلي الظهر ثم يصلي العصر.

٨ - أن يذكر أثناءها أنه غير متوضاً.

(٣) البخاري ١/ ١٠٢، ومسلم ٢/ ٧٣.

(١) رواء مسلم ٢/ ٥٤.

(٢) رواء مسلم ٢/ ٧٠.

٩ - أن لا يعتدل ولا يطمئن في الركوع أو القيام أو السجود أو الجلوس، لقوله ﷺ للأعرابي الذي لم يطمئن في صلاته: «صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ» ثلاث مرات حتى قال: والذي بعثك بالحق لا أحسنُ غيرَ هذا فعلمني، فعلمه ﷺ أن يطمئن في ركوعه ويعتدل في قيامه ويطمئن في سجود وجلوسه<sup>(١)</sup>.

١٠ - أن يستدبر القبلة بحيث يعطيها ظهره كاملاً.  
هذه هي مفسدات الصلاة، فاحذريها أختي المؤمنة لئلا تفسد صلاتك.



### البحث الثالث والعشرون:

#### حضور المرأة خطبة الجمعة وتعليمها الذكر

عن أم هشام بنت حارثة بن التعمان قالت: ما أخذت ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمِ﴾<sup>(٢)</sup> إلا من لسان رسول الله ﷺ يوم الجمعة، يقرأ بها على المنبر في كل جمعة<sup>(٣)</sup>.

عن عبد الحميد - مولى بني هاشم - أن أمه حدثته، وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ: أن ابنة النبي ﷺ حدثتها: أن النبي ﷺ كان يعلمها فيقول: «قولي حين تُصبحين: سبحان الله وبحمده، لا قوة إلا بالله، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، أعلم أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً، فإنه من قالهن حين يصبح حُفِظَ حتى يُمسي، ومن قالهن حين يُمسي حُفِظَ حتى يُصبح»<sup>(٤)</sup>.

(١) الحديث في البخاري ٨ / ١٦٩، ومسلم ٢ / ١٠-١١.

(٢) سورة ق، الآية: ١.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ / ١١٣، ورواه مسلم في كتاب: الجمعة، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة ٢٢٩-٥٠-٥٢، ورواه النسائي في كتاب: الافتتاح ٤٣، وكتاب: الجمعة ٢٨.

(٤) رواه أبو داود في كتاب: الأدب ١٠١.

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة: «ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به؟ أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسبت: يا حيُّ يا قيوم برحمتك استغيثُ، اضليح لي شائي كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن مالك: أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي، فقال: «كبري الله عشرأ، وسبحي عشرأ، واحمدي عشرأ، ثم سلي ما شئت، يقول: نعم نعم»<sup>(٢)</sup>.



### البحث الرابع والعشرون:

#### سجود السهو إذا سهت المرأة في صلاتها

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلم، فإن كان صلى خمساً شق من له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيباً للشيطان»<sup>(٣)</sup>. في الحديث دلالة على أن الشك في صلاته يجب عليه البناء أي: الإتيان بما تبقى من صلاته على اليقين عنده، ويجب عليه أن يسجد سجدتين<sup>(٤)</sup>.

#### سجود السهو وبيان مواضعه:

من تركت ركناً من أركان الصلاة بطلت صلاتها إلا أن تأتي بها، وإن من تركت واجباً «سنة مؤكدة» سهواً عليها أن تجبرها بالتجود، وصلاتها صحيحة.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥ / ٤٢، ورواه أبو داود في كتاب: الأدب ١٠١.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ / ٣٤٤، ورواه الترمذي في كتاب: الوتر ١٩، ورواه

النسائي في كتاب: السهو ٥٧، ورواه أحمد بلفظ: «كبري الله مائة تكبيرة».

(٣) رواه مسلم.

(٤) سبل السلام، ج ١ / ٣٤٧.

والآن إليك أمثلة لذلك :

١ - إن نسيت قراءة الفاتحة وتذكري قبل الركوع أو أنت راكعة فإنك تعودين قائمةً وتقرأين الفاتحة ثم السورة. وإن تذكرت أنك ما قرأت الفاتحة وأنت في الركعة الثانية فإنك تجعلين الركعة التي فيها هي الأولى وتلغين الركعة الأولى التي لم تقرئي فيها الفاتحة. ثم تتمين صلاتك، وتسجدين بعد السلام أو قبله سجدتين ثم تسلمين. وهناك خلاف بين الأئمة في كل السجود هل هو قبلي أو بعدي، ومنه القبلي ومنه البعدي، وأعدّل الأقوال فيه أن ما كان لزيادة زادها المصلي سهواً يكون بعد السلام، وما كان لتقصان فإنه يسجد له قبل السلام وإن زاد ونقص إن شاء غلب جانب التقصان أو جانب الزيادة وسجد.

٢ - إن تركت ركعةً، أو سجدةً، وأنت ساهية وتذكرت ذلك وأنت في الركعة التي بعدها فإنك تلغين تلك الركعة وتتمين صلاتك، وإذا فرغت فاسجدي للسهو سجدتين وسلمي. أما إن تذكرت أنك سجدت سجدةً واحدةً وأنت تتشهدين فاسجدي السجدة المنسية وتشهدي، واسجدي للسهو وسلمي وصححت صلاتك إن شاء الله تعالى. هذان مثالان لمن ترك فرضاً، أي: ركناً من أركان الصلاة، وكذا من ترك ركعةً ساهياً أو ركعتين وتذكر بعد السلام وقبله فإنه لا يسعه إلا أن يأتي بما نسيه، ويسجد للسهو بعد السلام، ويسلم، وصلاته صحيحة.

٣ - إن نسيت قراءة السورة أو قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، أو التشهد الأول الذي بعد الركعتين أو الشيع في الركوع، أو السجود فإنك تسجدين قبل السلام وبعد التشهد سجدتي السهو، ثم تسلمين، وصححت صلاتك.

٤ - إن نسيت فزدي ركعةً، أو سجدةً، أو جهرت بالقراءة مطلقاً ثم تذكرت فإنك تسجدين بعد السلام سجدتي السهو، ثم تسلمين، وصلاتك صحيحة إن شاء الله تعالى.

هذه أربع صور لموجبات سجود السهو، ومنها يتبين لك كيف تفعلين إذا سهوت في صلاتك.

## البحث الخامس والعشرون:

### صلاة المرأة مع الرجل

عن أنس: أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعْتُهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأَصَلِّيْ بِكُمْ»، قَالَ أَنَسُ: فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ الْمَدَّةِ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيَّ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ<sup>(١)</sup>.

عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ وأنا حذاؤه، وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الحُمْرَةِ<sup>(٢)</sup>.

### صلاة المرأة في المسجد:

عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ أَحَدَكُمُ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا» فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنْضَعِيَنَّ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا مَا سَمِعْتُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنْضَعِيَنَّ!؟<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣ / ١٣١-١٤٥-١٤٩، ورواه البخاري في كتاب: الأذان ٤١-١٦٦، ورواه في كتاب: الصلاة ٢٠، وكتاب: التهجد ٣٣، ورواه مسلم في كتاب: المساجد ٢٦٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ / ٢٦٩-٣٠٩-٣٢٠-٣٥٨، و ج ٢ / ٩٢-٩٨، و ج ٣ / ١٠٣، و ج ٦ / ١٤٩-١٧٩، ورواه البخاري في كتاب: الحيض ٣٠، وكتاب: الصلاة ١٩-٢١، ورواه مسلم في كتاب: المساجد ٢٧٠.

(٣) رواه أبو داود في كتاب: الطهارة ٩٢، ورواه ابن ماجه في كتاب: الطهارة ١٢٦.

## البحث السادس والعشرون:

## صلاة المرأة في بيتها أفضل

عن أم ورقة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أمرها أن تُؤمَّ أهلَ دارها <sup>(١)</sup>. أم ورقة هي بنت نوفل الأنصارية، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ويسميتها «الشَّهيدة» وكانت قد جمعت القرآن وكانت تؤمُّ أهلَ دارها <sup>(٢)</sup>.

عن أم حميد، امرأة أبي حميد السَّاعدي: أنها جاءت إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسولَ الله، إني أحبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ قال: «قد علمتُ أنك تحبين الصَّلَاةَ معي، وصلاتك في بيتك خيرٌ من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خيرٌ من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خيرٌ من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خيرٌ من صلاتك في مسجدتي» قال: فأمرت، فبني لها مسجدًا في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup>.

ويؤبَّ عليه ابن خزيمة فقال: باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي، وإن كانت صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد، وهو الدليل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد» إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء، هذا كلامه صلى الله عليه وسلم.

وعن أم سلمة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن» <sup>(٤)</sup>.

وعنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها

(١) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

(٢) سبل السلام، ج ٢ / ٤٣٧.

(٣) رواه أحمد في مسنده، ج ٦ / ٣٧١.

(٤) رواه أحمد في مسنده، ج ٦ / ٢٩٧.

في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارجاً»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَمَتُّوا نساءكم المساجد، ويوتئهنَّ خيرٌ لهنَّ»<sup>(٢)</sup>.

وعنه رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المرأة عورة»، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجْرَتِهَا، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»<sup>(٤)</sup>.

المخدع: بكر الميم وإسكان المعجمة وفتح الدال: الخزانة التي تكون في البيت.

وعنه، عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة»، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»<sup>(٥)</sup>.

وعنه، قال: «ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة»<sup>(٦)</sup>.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه، من رواية إبراهيم الهجري عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَبَّ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ إِلَى اللَّهِ فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظِلْمَةٌ»<sup>(٧)</sup>.

(١) مجمع الزوائد، ج ٢ / ٣٤، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، خلا زيد بن المهاجر فإن ابن أبي حاتم لم يذكر عنه راوٍ غير ابنه محمد زيد.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢ / ٤٣-٩٠-١٤٠، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة ٥٢.

(٣) ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٢ / ٣٥، وج ٤ / ٣١٤ عن الطبراني، وصححه.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ / ٣٧١، ورواه أبو داود في كتاب: الصلاة ٥٣، وإسناده صحيح.

(٥) رواه الترمذي في كتاب: الرضاع ١٨، وهو حديث صحيح.

(٦) ذكره الحافظ الهيثمي عن الطبراني، ج ٢ / ٣٤-٣٥.

(٧) صحيح ابن خزيمة في كتاب: الصلاة، باب: رقم (١٧٩).

وفي رواية عند الطبراني قال: «النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيشترقها الشيطان، فيقول: إنك لم تمرّي بأحد إلا أعجبني، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضاً، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عبت امرأة ربها مثل أن تعبد في بيتها» وإسناد هذا حسن.

قوله: فيشترقها الشيطان أي: ينتصب ويرفع بصره إليها ويهم بها، لأنها قد تعاطت سبياً من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها<sup>(١)</sup>.

وعن أبي عمرو الشيباني: أنه رأى عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: «أخرجن إلى بيوتكن فهو خير لكن».

قال العلامة الشوكاني<sup>(٢)</sup>: «وجه كون صلاتهن في البيوت أفضل للأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة. نسأل الله تعالى العافية من الضلال والإضلال».

وأما إذا خرجت المرأة بجلابها واحتشامها، ولم تكن متعطرة فلا بأس عليها إن شاء الله تعالى.



## البحث السابع والعشرون:

### صلاة المرأة في مرضها

عن جابر رضي الله عنه قال: «عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها، وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأؤم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك»<sup>(٣)</sup>. الإيماء: الإشارة بالرأس<sup>(٤)</sup>.

(١) مجمع الزوائد، ج ٢ / ٣٥، وج ٤ / ٣١٤.

(٢) نيل الأوطار، ج ٤ / ١٣١.

(٣) رواه البيهقي، وصحح أبو حاتم وقفه.

(٤) سبل السلام، ج ٢ / ٤٥٤، والنهاية لابن الأثير، ج ١ / ٧٨١.

**صلاة المريضة:**

اعلمي أَيُّهَا الْمُؤْمِنَةُ أَنَّ الْمَرِيضَةَ تُصَلِّي بِحَسَبِ قُدْرَتِهَا، فَإِنْ اسْتَطَاعَتْ أَنْ تُصَلِّيَ قَائِمَةً صَلَّتْ قَائِمَةً، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ صَلَّتْ قَاعِدَةً، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ صَلَّتْ جَالِسَةً، أَوْ عَلَى جَنْبٍ أَوْ مُضْطَجِعَةً، بِحَسَبِ طَاقَتِهَا.

هَذَا فِي الْفَرَضِ حَيْثُ الْقِيَامُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا النَّفْلُ فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً، وَلِلْقَائِمَةِ الْأَجْرُ كُلُّهُ، وَلِلْقَاعِدَةِ نِصْفُ الْأَجْرِ فَقَطْ، إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَرِيضَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

**البحث الثامن والعشرون:****صلاة الكسوف للمرأة**

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: قَمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشِيَّةُ، وَجَعَلْتُ أَصَبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً، قَالَ عُرْوَةُ: وَلَمْ تَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup>.

صَلَاةُ الْكُسُوفِ أَصْحَحُ مَا وَرَدَ فِي صِفَتِهَا رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ، وَوَرَدَ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ، يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ رُكُوعَيْنِ، وَوَرَدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ، وَنَدْبُ الدُّعَاءِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّصَدُّقِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، حَتَّى يَنْجَلِيَ الْكُسُوفُ أَوْ الْخُسُوفُ.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، ج ٦ / ٣٤٥، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْعِلْمِ، ٢٤، وَكِتَابِ: الْوُضُوءِ، ٣٧، وَكِتَابِ: الْجُمُعَةِ، ٢٩، وَكِتَابِ: الْكُسُوفِ، ١٠، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الْكُسُوفِ، ١١، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ فِي كِتَابِ: الْكُسُوفِ، ٤.

## البحث التاسع والعشرون:

لباس المرأة في الصلاة وخارجها<sup>(١)</sup>

اللباس للصلاة هو أخذ الزينة عند كل مسجد، الذي يسميه الفقهاء: «باب ستر العورة في الصلاة» فإن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو العورة، وأخذوا ما يستر في الصلاة من قوله: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ثم قال: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ يعني: الباطنة ﴿إِلَّا لِأُولِيٰئِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup> الآية، فقالوا: يجوز لها في الصلاة أن تبدي الزينة الظاهرة دون الباطنة.

والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين:

- ١ - فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب.
- ٢ - وقال ابن عباس ومن وافقه: هو ما في الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم. وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية. فقيل: يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقول في مذهب أحمد.
- وقيل: لا يجوز، وهو ظاهر مذهب أحمد، قال: كل شيء منها عورة حتى ظفرها، وهو قول مالك.
- وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة باطنة. وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج، وذوي المحارم.
- وأما الباطنة، فلا تُبديها إلا للزوج، وذوي المحارم.
- وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب - وكانت النساء يخرجن بلا جلباب - يرى الرجال وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حيثُ يجوز النظر إليها، لأنه يجوز إظهاره.

(١) حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة: لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

ثم لما أنزل الله ﷻ آية الحجاب، بقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَنَكَاحِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup> حُجِبَ النِّسَاءُ عَنِ الرِّجَالِ .

وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش، فأرخص النبي ﷺ السَّترَ، ومنعَ أنساً أن ينظرَ، وكان خادمه .

ولما اصطفى صفية بنت حُبيِّ بعد ذلك، عام خيبر، قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي ممَّا ملكت يمينه فحجبها . فلذا أمر الله أن لا يُسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يُدنينَ عليهن من جلابيهن .

والجلبابُ: هو المَلَاءَةُ، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتُسميه العامة: الإزارُ وهو الإزارُ الكبيرُ الذي يُغطي رأسها وسائرَ بدنِها .

وقد حكى عبيدة وغيره أنها تُدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينيها، ومن جنسه الثَّقَابُ . فكانت النساء ينتقبن .

وفي الصَّحح: «إن المحرمة لا تَتَّقِبُ ولا تلبسُ القَفَّازِينَ» . فإذا كُنَّ مأمورات بالجلباب لثلاً يُعرَفُنَّ ﴿ذَلِكَ أَدْرَأَ أَنْ يُعْرَفَنَّ﴾ وهو سَتْرُ الوجه، أو سَتْرُ الوجه بالثَّقَاب كان حينئذٍ الوجهُ واليَدان من الزينة التي أمرت أن لا تُظهرها للأجانب .

فما بقي يحل للأجانب النظر إليه كالشباب الظاهرة . فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس أول الأمرين .

وعلى هذا قوله: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> يدل على أنها لا تُبدي الزينة الباطنة لمملوكها . وفيه قولان:

١ - قيل: المراد الإماء، أو الإماء الكتابيات، كما قاله ابن المسيب، ورجحه أحمد وغيره .

(٢) سورة النور، الآية: ٣١ .

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩ .

٢ - وقيل: هو المملوك الرّجل، كما قال ابن عباس وغيره، وهذا مذهب الشافعي وغيره، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، فهذا يقتضي جواز نظر العبد إلى مولاه.

وقد جاءت بذلك أحاديث، وهذا لأجل الحاجة لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والعامل والمخاطب.

فإذا جاز نظر أولئك، فنظر العبد أولى، وليس في هذا ما يوجب أن يكون مُحْرَمًا يُسافر بها، كغير أولي الإزنية، فإنهم يجوز لهم النظر، وليسوا محارم يُسافرون بها.

فليس كل من جاز له النظر، جاز له السفرُ بها، ولا الخلوة بها، بل عبدها ينظرُ إليها للحاجة، وإن كان لا يخلو بها ولا يُسافر بها، فإنه لم يدخل في قوله ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ»<sup>(١)</sup> فإنه يجوزُ به أن يتزوجها إذا عتق. كما يجوز لزوج أختها أن يتزوجها إذا طلق أختها.

والمحرم: من تحرم عليه على التأيد، ولهذا قال ابن عمر: سفر المرأة مع عبدها ضيعة.

فالآية رخصت في إبداء الزينة لذوي المحارم وغيرهم، وحديث السفر ليس فيه إلا ذور المحارم، وذكر في الآية: «نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» و«غَيْرِ أَوْلِي الْإِزْنِيَّةِ»<sup>(٢)</sup> وهي لا تسافر معهم. وقوله: «أَوْ نِسَائِهِنَّ» قالوا: احتراز عن النساء المشركات، فلا تكون المشركة قابلةً للمسلمة، ولا تدخل المشركة معهن الحمام.

كانت النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها، فيرين وجهها ويديها، بخلاف الرجال، فيكون هذا في الزينة الظاهرة في حق النساء الذميات، وليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة، ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره.

ولهذا كان أقاربها تبدي لهن الباطنة، وللزوج خاصة ما ليس للأقارب.

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس وغيره.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

وقوله: «وَالْبَصْرَيْنِ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُبُوبِهِنَّ» دليل على أنها تغطي العُنُقَ، فيكون من الباطن - لا الظاهر - ما فيه من القلادة وغيرها.

فهذا ستر النساء على الرجال، وستر الرجال على الرجال، والنساء عن النساء في العورة الخاصة، كما قال ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»<sup>(١)</sup>. وكما قال: «احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض. قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها»، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا منه»<sup>(٢)</sup>. ونهى أن يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد<sup>(٣)</sup>. وقال عن الأولاد: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لَسِيحٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لَعْسِرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(٤)</sup>.

فهذا نهى عن النظر والمس لعورة النظير، إما في ذلك من القُبْحِ والفُحْشِ، وأما الرجال مع النساء، فلأجل شهوة النكاح، فهذا نوعان؛ وفي الصلاة نوع ثالث، فإن المرأة لو صلت وحدها، كانت مأمورةً بالاختمار، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها، فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله، فليس لأحد أن يطوف البيت عُزَيَاناً ولو كان وحده، فعَلِمَ أَنَّ أَخَذَ الزَّيْنَةَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ لِحْتَجَابِ عَنِ النَّاسِ فَهَذَا نَوْعٌ، وَهَذَا نَوْعٌ.

وحينئذٍ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبدائه في غير الصلاة، وقد يُبَدِي فِي الصَّلَاةِ مَا يَسْتُرُهُ عَنِ الرَّجَالِ.

فالأول مثل المنكبين، فإن النبي ﷺ: نهى أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ<sup>(٥)</sup>، فهذا لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة.

(١) أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما.

(٢) أخرجه أحمد وغيره وهو حديث حسن.

(٣) متفق عليه.

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره من طريقين.

(٥) متفق عليه.

وكذلك المرأة الحرّة تختبر في الصلاة، كما قال النبي ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاةَ حائضٍ إلا بخماره»<sup>(١)</sup>، وهي لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها. فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لهؤلاء ولا لغيرهم.

وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تُبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل التسخ، بل لا تُبدي إلا الثياب.

وأما ستر ذلك في الصلاة، فلا يجب باتفاق المسلمين. بل يجوز لها كشف الوجه بالإجماع، وإن كان من الزينة الباطنة، وكذلك اليدان يجوز إداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عند أحمد، وكذلك القدم يجوز إداؤه عند أبي حنيفة، وهو الأقوى، فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة، قالت: «وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>، قالت: الفتخ، حلق من فضة في أصابع الرجلين<sup>(٣)</sup>، فهذا دليل على أن النساء كنّ يظهرن أقدامهنّ أولاً، كما يظهرن الوجه واليدين، فإنهن كنّ يُرخين دُيولهنّ، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، فإنهن لم يكنّ يمشين في خفافٍ أو أحذية. وتغطية هذا في الصلاة فيه حرَجٌ عظيم، وأم سلمة قالت: تُصلي المرأة في ثوبٍ سابغٍ يُغطي ظهورَ قدميها، فهذا إذا سجدت قد يبدو باطنُ القدم.

وبالجملة فقد ثبت بالتص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت من بيتها، وحينئذ فتصلي في بيتها، وإن بدأ وجهها ويدها وقدماتها، كما كنّ يمشين أولاً قبل الأمر بإذناء الجلابيب عليهنّ، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طرداً ولا عكساً. وابن مسعود رضي الله عنه لما قال: الزينة الظاهرة هي الثياب، لم يقل: إنها كلها عورة حتى ظفرتها. بل هذا قول أحمد، يعني به أنها

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره. (٢) رواه ابن أبي حاتم.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

تستره في الصلاة، فإنَّ الفقهاء يُسمُّون ذلك «باب ستر العورة» وليس هذا من ألفاظ الرسول ﷺ، ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره المصلي فهو عورة، بل قال تعالى: ﴿عُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(١)</sup> ونهى النبي ﷺ «أن يطوف بالبيت عُرياناً» (متفق عليه) فالصلاة أولى.

وسئل ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «أو لَكُمْ ثوبان؟»<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ في الثوب الواحد: «إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به»<sup>(٣)</sup>. ونهى أن يُصلي الرجل في ثوبٍ واحدٍ وليس على عاتقه منه شيء<sup>(٤)</sup>. فهذا دليلٌ على أنه يُؤمر في الصلاة بستر العورة، الفخذ وغيره، وإن جاوزنا للرجل النظر إلى ذلك. فإذا قلنا على أحد القولين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد: إنَّ العورة هي السوءتان، وإنَّ الفخذ ليست بعورة، فهذا في جواز نظر الرجل إليها، ليس هو في الصلاة والظواف، فلا يجوز أن يُصلي الرجلُ مكشوف الفخذين، سواء قيل: هُما عورة أو لا، ولا يطوف عُرياناً، بل عليه أن يُصلي في ثوب واحدٍ، ولا بدَّ من ذلك، إن كان ضيقاً اتزر به، وإن كان واسعاً التحف به، كما أنه لو صلى وحده في بيتٍ كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء.

وأما الثوب الذي كانت النساء تُرخينهُ، وسألن عن ذلك النبي ﷺ فقال: «شبراً» فقلن: إذا تبدو سوقهن؟ فقال: «ذراعٌ لا يزدن عليه»<sup>(٥)</sup>، فهذا كان إذا خرجن من البيوت، ولهذا سئل ﷺ عن المرأة تجرُّ ذيلها على المكان القدر؟ فقال: «يطهرهُ ما بعده»<sup>(٦)</sup>. وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس مثل ذلك. كما أنَّ الخفاف اتخذتها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن، وهنَّ لا يلبسها في

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٢) متفق عليه.

(٣) صحيح البخاري، وينحوه في صحيح مسلم.

(٤) حديث صحيح.

(٥) حديث صحيح، رواه أبو داود في سننه، وغيره.

(٦) حديث حسن رواه أبو داود في سننه، وغيره.

اليوت، ولهذا قُلْنَ: إِذَا تَبَدُّو سَوْقَهُنَّ، وكان المقصود تغطية السَّوْقِ؛ لأنَّ الثَّوْبَ إذا كان فوقَ الكعيعين بدأ السَّاق عند المشي.

والمرأة في الإحرام لا تلبس الثَّقَابَ ولا القفازين، وهذا هو إحرامها، وذلك كما ورد في الصحيح عن رسول الله ﷺ.



## البحث الثلاثون:

### أحكام وفاة المرأة المسلمة والضلاة عليها

اعلمي أَيُّهَا الْمُؤْمِنَةُ أن للموت أحكاماً فهناك جملةٌ منها:

١ - يُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، فإذا مرضت إحدى أقاربك فاستأذني زوجك إن كنت ذات زوجٍ وعُودِيها، فإنَّ من حقِّ المسلم أن يعودها إذا مرض.

٢ - إذا احتضر المريض يستحب توجيهه إلى القبلة، وتلقيه لا إله إلا الله محمد رسول الله. وتغريض عينيه، وتغطيته بثوب، وأن لا يقال عنده إلا خيراً نحو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ.

٣ - يجب تغسيل الميت غسلاً كغسل الجنابة، ثم يغسل جسمه بالماء والصابون حتى ينظف، ثم يحنط بأن يوضع شيء من الحنوط على مواضع السجود منه.

٤ - يجب تكفين الميت فتكفن المرأة في خمس لفائف، والرجل في ثلاث. وهذا على وجه الاستحباب، وإلا فالواجب ستر المتوفى بثوب سابغ يُغطي به بحيث لا يبدو رأسه ولا رجلاه، وما زاد على الثوب فهو حسن، والنبي ﷺ كفن في ثلاث ثياب بيض، فلذا يُستحب الأبيض في الكفن.

٥ - لا تُغسلُ المرأةُ إلا المرأة، ولا بأس أن يُغسل الرجلُ امرأته.

٦ - إذا ماتت امرأة بين رجال ولا نساء معهم، أو العكس يُيتمُّ الميت بمسح وجهه، وكفيه بالتراب، ويُصلى عليه، ويدفن.

٧ - لا تُشيع المؤمنة الجنائز لقول أم عطية: نُهينا أن نشيع الجنائز ولم يعزم علينا، نصه: «كنا نُنهي عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»<sup>(١)</sup>.

٨ - تصلي المرأة على الجنائز كما يصلي الرجل، وتؤجر كما يؤجر. والصلاة على الميت فرض كفاية إذا حضرها البعض سقط الإثم عن البعض الآخر الذي لم يحضر.

٩ - ويجب دفن الميت أي: مواراته بالتراب بعد غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ويضع المرأة في قبرها أحد محارمها إن وجد وإلا فليضعها غيرهم ولا حرج.

١٠ - الصلاة على الميت، وكيفيتها: أن يوضع الميت على سرير، فيقف الإمام خلفه، والناس خلف الإمام صفوفاً، الرجال، ثم النساء، وينوي الصلاة على الجنائز ويكبر قائلاً: الله أكبر، ويكبر المأمومون خلفه، ويقرؤون الفاتحة، ثم يكبر ويكبرون، ويصلون على النبي ﷺ ثم يكبر، ويكبرون، فيدعون للميت: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وقه من فتنة القبر وعذاب جهنم». وإن كانت امرأة أنشوا اللفظ، وقالوا: اللهم اغفر لها، وارحمها وعافها، واعف عنها، وقها من فتنة القبر وعذاب جهنم، ثم يكبر ويكبرون، ويسلم ويسلمون.

١١ - يستحب تعزية أهل الميت بالدعاء للميت ولهم بنحو قول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. ويرد عليه المعزي: أجرك الله، ولا أراك مكروهاً.

١٢ - تحرم النياحة على الميت، وكذلك خمس الوجوه، وشق الثياب، ويجوز البكاء بدون رفع صوت، وكذا حزن القلب لقول الرسول ﷺ: «العين تدمع والقلب يحزن، ولا تقول إلا ما يرضي الرب». ولحديث: إن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة، والحالقة، والشاقة<sup>(٢)</sup>. والصالقة: التي ترفع صوتها في

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم ٣ / ٤٧.

(٢) رواه البخاري ٢ / ٩٩، ومسلم ١ / ٧٠.

المصائب، والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصائب، والشاقّة: التي تشقُّ ثيابها في المصائب. ولحديث: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»<sup>(١)</sup>.

١٣ - يحرم الجَدَادُ على الميت فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلا على زوجٍ فأربعة أشهرٍ وعشراً. والجَدَادُ أن تلزم المُجَدَّةُ بيتها فلا تفارقه إلا من ضرورة، ولا تكتحل، ولا تلبس لباس زينة ولا تتخضب بالحناء حتى تنقضي عدتها. وذلك لحديث: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحْدُ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٢)</sup>.



## البحث الحادي والثلاثون:

### غسل المرأة المتوفية

عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فأذنيني»، فلما فرغنا أذناه، فأعطانا جِقْوَهُ فقال: «أشعرنها إياه» - يعني: إزاره - وقال ابن سيرين: إن معنى: أشعرنها إياه: الففنها فيه. وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تُشعَرَ ولا تُوزر.

وفي أخرى: «اغسلنها وثراً ثلاثاً، أو خصماً، أو أكثر من ذلك وإبدان بميامنها ومواضع الوضوء منها» وفيها: قالت أم عطية: إنهن جعلن رأس بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون، نقضته ثم غسلته، ثم جعلته ثلاثة قرون.

قال سفيان: ناصيتها وقرنيها. وفي أخرى: «فصفرنا شعرها ثلاثة قرون،

(١) رواه البخاري ٢ / ٩٥، ومسلم ٢ / ٢٠٢.

(٢) رواه البخاري ٢ / ٩٥، ومسلم ٢ / ٢٠٢.

والقيناها خلفها». أخرجه السنّة، وهذا لفظ الشيخين<sup>(١)</sup>.

يجب تكفين الميت بما يستره، ولو لم يملك غيره، وأكمّله في الرجل إزار وقميص وملحفة، أو حلة، وفي المرأة هذه مع زيادة ما، لأنها تناسبها زيادة السّتر، ولا بأس بالزيادة مع التمكن، من غير مغالاة، وتُدبّ تطيبُ بدن الميت. وعن ليلى بنت قائف الشقفية، قالت: كنتُ فيمن غسّل أمّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها، يناولنا ثوباً ثوباً، فأول ما أعطانا الحِقْوُ، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت في ثوب آخر<sup>(٢)</sup>. الحقو: الإزار.

### غُسل المرأة لزوجها الميت:

عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أنّ أسماء بنت عميس، امرأة أبي بكر رضي الله عنه، غسّلت أبا بكر حين توفي، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإنّ هذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غُسل؟ فقالوا: لا<sup>(٣)</sup>.

يجبُ غُسلُ الميت على الأحياء، والقريب أولى بالقريب إذا كان من جنسه، وأحد الزوجين بالآخر، ويكون الغُسل ثلاثاً أو أكثر بماءٍ وسدرٍ، وفي الآخرة كافور، وتقدّم الميامن، ولا يُغسل الشهيد، وثبت عنه رضي الله عنه أنه قال لعائشة: «ما ضرك لو ميت قبلي فغسلتك وكففتك، ثم صليتُ عليك ودفنتك»<sup>(٤)</sup>.

وغُسلَ عليّ فاطمة رضي الله عنها<sup>(٥)</sup>.

- (١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ / ٢٢١-٢٨٦-٢٨٧، وج ٥ / ٨٤-٨٥، وج ٦ / ٣٥٥، ورواه البخاري في كتاب: الجنائز ٨-٩-١٣، ورواه مسلم في كتاب: الحج ٩٣-٩٤-٩٦.
- (٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ / ٣٨٠، ورواه أبو داود في كتاب: الجنائز ٣٢.
- (٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب: الجنائز ٢.
- (٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦ / ٢٨٨-٣٤٢، ورواه ابن ماجه في كتاب: الجنائز ٩، ورواه الدارمي في المقدمة ١٤.
- (٥) رواه الشافعي في مسنده، ج ١ / ٢٠٦، والدارقطني، ج ٢ / ٧٩، والبيهقي، ج ٣ / ٣٩٦.

وقالت عائشة: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه<sup>(١)</sup>.



(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١ / ٢٥٣-٢٥٩، وج ٣ / ١٤٨، ورواه أبو داود في كتاب: الجنائز ٢٨، وكتاب: المناسك ٢٣-٥٦، ورواه ابن ماجه في كتاب: الجنائز ٩، وكتاب: المناسك ٨٤.